بل منها ما يقتضي التراخي وان لم يكن شرط هنا وللوارث كسبه قبله اي قبل الدخول لا نحو بيعه مما يزيل الملك
كالهبة لتعلق حق العتق به كقوله اذا امت ومضى شهر مثلا اي بعد موتي فانت حر فللوارث كسبه في
الشهر لا نحو بيعه وذكر ان للوارث كسبه في الاولى والتصريح به في الثانية مع ذكر نحو من زيادتي وفي معنى كسبه
استخدامه واجارته وليستا اي الصورتان تدبيرا بل تعليق بصفة لان المعلق عليه ليس الموت فقط ولا مع
شي قبله وهذا من زيادتي او قال ان او متى شئت فانت حر بعد موتي اشترطت المشية اي وقوعها قبل
الموت فيهما كسائر الصفات المعلق بها فورا بان ياتي بالمشية في مجلس التواجب في نحو ان كاذا الاقتضاء
الخطاب الجواب حالا دون نحو متى مما لا يقتضي الفور من مشية المخاطب كمهما واي حين لانها مع ذلك للزمان
فاستوى فيها جميع الازمان واشتراط وقوع المشية قبل الموت مع ذكر نحو من زيادتي فان صرح بوقوعها بعده
او نواه اشترط وقوعها بعده بلا فور وان لم يعلق بمتى او نحوها واعلم ان غير المشية من نحو الدخول ليس مثلها
في اقتضاء الفورية ولو قالا لعبد لهما اذا امتنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا معا او مرتبا فان مات احدهما
فليس لوارثه نحو بيع نصيبه لانه صار مستحق العتق لموت الشريك وله كسبه ونحوه ثم عتقه لموتهما
معا عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير لان كلا منهما لم يعلقه لموته بل بموته وموت غيره وفي موتهما مرتبا
يصير نصيب المتاخر موتا بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم ونحو من زيادتي وشرط في
المالك اختيار وهو من زيادتي وعدم صبي وجنون فيصح التدبير من سفيه ومفلس ولو بعد الحجر
عليهما ومن مبعض وكافر ولو حربيا لان كلا منهم صحيح العبارة والملك ومن سكران لانه كالمكلف حكما
لا من مكره وصبي ومجنون وان ميز كسائر عقودهم وتدبير مرتد موقوف ان اسلم بان صحته وان
مات مرتدا بان فساده وللحربي حمل مدبره الكافر الاصلي من دارنا لدارهم لان احكام الرق باقية بخلاف
مكاتبه الكافر بغير رضاه لاستقلاله وبخلاف مدبره المرتد لبقاء علقة الاسلام ولو دبر كافر مسلما بيع
عليه ان لم يزل ملكه عنه وبالبيع بطل التدبير وان لم ينقض خلافا لما يوهمه كلام الاصل او دبر كافر كافرا
فاسلم نزع منه وجعل عند عدل دفعا للذل عنه وله اي لسيده كسبه وهو باق على تدبيره لا يباع
عليه لتوقع الحرية والرق وبطل اي التدبير بنحو بيع للمدبر للخبر السابق فلا يعود وان ملكه ثانيا على عدم
عود الحنث في اليمين ومعلوم ان محجور السفه لا يصح بيعه وان صح تدبيره ونحو من زيادتي وبطل بايلاد
لمدبرته لانه اقوى منه بدليل انه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الاقوى
كما يرفع ملك اليمين النكاح لا بردة من المدبر او سيده صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت
السيد وان كانا مرتدين ولا رجوع عنه لفظا كفسخته او نقضته كسائر التعليقات ولا انكار له كما
ان انكار الردة ليس اسلاما وانكار الطلاق ليس رجعة فيحلف انه ما دبره ولا وطي لمدبرته سواء
اعزل ام لا لانه لا ينافي الملك بل يؤكده بخلاف البيع ونحوه وحل له وطيها لبقاء ملكه ولم يتعلق به حق لازم
وصح تدبير مكاتب كما يصح تعليق عتقه بصفة كما ياتي وعكسه اي كتابة مدبر بناء على ان التدبير
تعليق عتق بصفة فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا ويعتق بالاسبق من الوصفين موت السيد واداء
النجوم ويبطل الاخر لكن اذا كان الاخر الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن
الصباغ في الاولى وقياسها في الثانية وتحمل خلافه وعليه جرى ابن المقري ومعلوم مما ياتي في الفصل

الآتي

الآتي انه اذا كان الاسبق الموت فلا يعتق كله الا ان احتمله الثلث والا فيعتق قدره وصح تعليق
عتق كل منهما بصفة كما يصح تدبيره وكتابة المعلق عتقه بصفة ويعتق بالاسبق من الوصفين فان
سبقت الصفة المعلق بها عتق بها او الموت فيه عن التدبير او الاداء فيه عن الكتابة وذكر حكم تعليق
عتق المكاتب بصفة مع قولي ويعتق بالاسبق في تدبير المكاتب وعكسه من زيادتي فصل
في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة مع ما يذكر معه حمل من دبرت حاملا ولم يستثنه مدبر تبعا
لها وان انفصل قبل موت سيدها الا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موت لها كبيع فيبطل تدبيره تبعا
تبعا لها وخرج بالحامل الحائل فاذا دبرها ثم حملت فان انفصل قبل موت السيد فغير مدبر كما في ولد المرهونة   مدبرة
وولد الموصى بها والا عتق تبعا لامه يصير معلقا عتقه بالصفة التي علق عتقها بها بقيد زدته بقولي
حامل كمعلق عتقها فان حملها وبقولي لا ان بطل الى اخره ما لو بطل بعد انفصاله تدبيرها او قبله لكن بطل
بموتها فلا يبطل تدبيره فانه في الثانية قد يعيش والتقييد بقبل الانفصال مع بلا موت من زيادتي كمعلق
عتقها فان حملها يصير معلقا بالصفة التي علق عتقها بها بقيد زدته بقولي حاملا به وان انفصل قبل
وجود الصفة حتى لو عتقت بها عتق هو ايضا الا ان بطل قبل انفصاله التعليق فيها بلا موت بخلاف
ما لو علق عتقها حائلا ثم حملت لا يعتق ان انفصل قبل وجود الصفة والا عتق تبعا لامه وبخلاف ما لو
علق عتقها حاملا وبطل بعد انفصاله تعليق عتقها او قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق عتقه وصح
تدبير حمل كما يصح اعتاقه ولا تتبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع فان باعها مثلا فرجوع عنه اي
عن تدبير الحمل ولا يتبع مدبرا ولده وانما يتبع امه في الرق والحرية والمدبر كغيره في جنايته
والغاية من زيادتي فان قتل بجنايته او بيع فيها بطل التدبير الا ان فداه السيد ولا يلزمه ان
ان يشتري بقيمته عبدا يدبره ويعتق المدبر كله او بعضه بالموت اي لموت سيده محسوبا من
الثلث بعد الدين وان وقع التدبير في الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شي او نصفها
وهي هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه كمعتق
علق بصفة قيدت بالمرض اي مرض الموت كان دخلت الدار في مرض موتي فانت حر ثم وجدت الصفة
او لم تقيد به ووجدت فيه باختياره اي السيد فانه يحسب من الثلث فان وجدت بغير اختياره من
راس المال لعدم اعتبار التعليق لانه لم يكن منهما بابطال حق الورثة وعليه يحمل اطلاق الاصل انه من
راس المال وحلف مدبر فيصدق في ما وجد معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله لان
اليد له ولا تقدم بينته بينهما لو اقاما بينتين لما قاله كما علم مما مر في الدعوى والبينات وصرح به الاصل
هنا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد الموت وقال الوارث قبله فالمصدق الوارث لانها تزعم
حريته والحر لا يدخل تحت اليد وتعبيري بما هو اعم من تعبيره بمال كتاب الكتابة هي
بكسر الكاف وقيل وبفتحها لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر والاصل فيها قبل
الاجماع اية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو داود
وغيره وصحح الحاكم اسناده وقال في الروضة انه حسن والحاجة داعية اليها ... واجبة والتطرق الى الرق
كالتدبير ولئلا يتعطل اثر الملك وتحكم المماليك على الملاك ... اي قوي على الكسب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1